محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٤٠٧٣ /٢٠١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

جميل المحادين ، د. فؤاد الدرادكة ، ناجي الزعبي ، عادل الشواورة

المميـــــــزة: عائشة محمود محمد صالح .

وكيلها المحامي مصطفى قطان .

المميز ضـــده: محمد يوسف موسى الملكاوي .

وكيله المحامي معـــاذ أبو دلو .

بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢١ تقدمت المميزة بهذا التمييز للطعن في قرار محكمة استئناف حقوق عمان رقم ٢٠١٣/٨٤٨٧ الصادر بتـــاريخ ٢٠١٣/٥/١٣ والمبلـــغ للمـــستدعية بتـــاريخ ٢٠١٣/٦/٩ القاضي بفسخ قرار محكمة بداية حقوق غرب عمان ورد الدعوى وتـــضمين المستأنف ضدها الرسوم وأتعاب المحاماة .

طالبة قبـــول التمييـــز شكـــلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تـــتلخص بما يلي :

١- أخطأت محكمة استئناف عمان بالنتيجة التي توصلت إليهـــا بقرارهـــا المميـــز وأصدرت قرارها بفسخ حكم محكمة البداية وإن وجه الخطأ في :

أ- لقد ورد في منتصف الصفحة الثانية من قرار الحكم رقم ١٥٠٣ لسنة ٢٠١١ المطلوب إكساءه صيغة التنفيذ ما يلي (وحيث إن الدعوى تداولت بالجلـــسات على النحو المبين بمحاضرها في ٢٠١٢/١/٢٣ حضرت المدعية بنفسها ولم يحضر المدعى عليه ولا وكيلاً عنه وقد تم إعلانه بالنشر بجريدة البيان العدد ١١٥٣٥ بتاريخ ٢٠١٢/١/١٧ وفي ٢٠١٢/٢/١٦ حضرت المدعية بنفـــسها ولم يحضر المدعى عليه ولا وكيل عنه وقد تمت إعادة إعلانه بالنشر بجريدة

البيان العدد ١١٥٠ بتاريخ ٢٠١٢/٢/١ المدعية وكـررت المدعيـة لائحـة الدعوى وصممت على طلباتها ..... الخ) .

ويستفاد من ذلك أن المميز ضده قد أعلن بالصحف المحلية بدولة الإمارات العربية المتحدة للحضور للمحكمة في جلسة ٢٠١٢/١/١٧ بواسـطة النـشر بالـصحف المحلية .

ب- لقد ورد في منتصف الصفحة الثانية من لائحة المميز ضده الجوابيـة بـرده على دعوى المميزة ما يلي :

(.... لأنه في تاريخ إقامة الدعوى في دبي من قبل المجاوب عليها كان المجاوب متواجد داخل الأراضي الإماراتية وكان له عنوان واضـح لكنـه لـم يتبلـغ أي مذكرات للحضور ..... الخ) .

وقد أثبتت البينات المقدمة بأن المميز ضده هو مستثمر في الإمارات وله محل ذو صبغة تجارية أو صناعية في إقليم ذلك الطرف المتعاقد ..... الخ .

وحيث انتهى القرار المستأنف إلى خلاف ذلك فإنه مستوجب النقض .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الالتفات إلى التناقضات الواردة بجواب المميـز ضده على لائحة الدعوى في البند الثاني من لائحته الجوابيـة فمـرة يقـول أن المميز ضده لم يكن خلال إقامة الدعوى في دولة الإمارات العربية المتحـدة ولا يعلم فيما إذا كان هناك دعوى مسجلة ضده .
ومرة أخرى يقول بالجواب ذاته بأن المميز ضـده متواجـد داخـل الأراضـي الإماراتية مع العلم بأن المميز ضده هو مستثمر وله محل تجاري ومكان إقامـة دائم .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم على المميزة بأن تدفع للمميز ضده مبلغ ٣٢٠ ديناراً أتعاب محاماة .

٤- لم تراعِ محكمة الاستئناف بأن أغلب ما ورد في قرار الحكم المطلوب إكـساءه صيغة التنفيذ تتعلق بنفقة وحضانة الطفل (سند) ابن طرفي هذه الدعوى البالغ حوالي خمس سنوات ونفقة الطفل واجبة على والده .

٥- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بعين الاعتبار بأنه قد تم تبليغ المميز ضده قرار الحكم موضوع هذا الطلب بالنشر .

وبتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٩ تقدم المميز ضده بلائحة جوابية طلب في ختامها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً مع الرسوم والمصاريف والأتعاب .

القــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في أنه بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٧ تقدمت المميزة عائشة محمود بالطلب موضوع هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان بمواجهة المميز ضده محمد يوسف موضوعه إكساء حكم أجنبي صيغة التنفيذ .

وبتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ وفي القضية رقم ٢٠١٢/٥٦٩ أصدرت محكمة بداية حقوق غرب عمان قرارها المتضمن إكساء الحكم الأجنبي رقم ٢٠١١/٣٠٥ أحوال نفس المسلمين الصادر عن محكمة الأحوال الشخصية بدبي صيغة التنفيذ وتضمين المستدعى ضده الرسوم النسبية والمصاريف والفائدة القانونية بواقع ٩% سنوياً ومبلغ ٢١٤ ديناراً أتعاب محاماة .

لم يرتضِ المستدعى ضده بالقرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٣/٥/١٣ وفي القضية رقم ٢٠١٣/٨٤٨٧ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها المشار إليه في مقدمة هذا القرار .

لم ترتضِ المستدعية عائشة بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للسببين الأول والثاني الدائرين حول تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها عندما اعتبرت أن المميز ضده لم يتبلغ مذكرة الحضور للمحكمة مصدرة الحكم المطلوب تنفيذه بالنشر .

وفي هذا ومن استقراء نص المادة ١/٧/ج من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٨ لسنة ١٩٥٢ يتبين أنه يجوز للمحكمة أن ترفض الطلب المرفوع إليها لتنفيذ حكم أجنبي إذ لم يبلغ المحكوم عليه مذكرة الحضور من المحكمة التي أصدرت الحكم ولم يحضر أمامها.

وحيث إن الثابت من القرار المطلوب تنفيذه رقم ٢٠١١/١٥٠٣ الصادر عن محكمة الأحوال الشخصية بدبي أنه تم دعوة المحكوم عليه للحضور أمام المحكمة المذكورة بالنشر بجريدة البيان بتاريخ ٢٠١٢/١/١٧ العدد رقم ١١٥٣٥ وتم إعادة النشر بالعدد رقم ١١٥٠ تاريخ ٢٠١٢/٢/١ وإنه لم يحضر وإن الحكم صدر بحقه بمثابة الحضوري .

وحيث إن الثابت من كتاب مدير الإقامة والحدود رقم ١٨/١٣/ سجلات/٤٧٣٢ تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠ والكشف المرفق به وصورة جواز سفر المميز ضده رقم ١٥٠٠٧١ تاريخ ٥ ديسمبر ٢٠١٠ أن المميز ضده خرج من إمارة دبي بتاريخ ٢٠١١/٥/١٢ ولم يعد إليها فيكون تبليغ المميز ضده مذكرة الدعوى للحضور أمام المحكمة المذكورة بالنشر بتاريخ ٢٠١٢/١/١٧ و ٢٠١٢/٢/١ قد تم بصورة غير أصولية ومخالفة للقانون على اعتبار أن المميز ضده كان بالتاريخين المذكورين غير موجود في إمارة دبي ولم يكن باستطاعته الاطلاع على الصحيفتين المذكورتين .

وحيث إن المميز ضده لم يتبلغ مذكرة حضور من المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه وفقاً لما تتطلبه المادة ١/٧/ج من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية المذكورة آنفاً .

وحيث إن الاجتهاد القضائي قد استقر على أن الحكم الأجنبي الذي يصدر خارج المملكة دون أن تتاح للمحكوم عليه فرصة الدفاع عن نفسه هو حكم لا يقبل التنفيذ في المملكة (تمييز حقوق هيئة عامة ٩٠/١٢٥٨ تاريخ ١٩٩١/٦/٢٩ ورقم ٩٠/٣٠٢ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢٤ ورقم ٢٠٠٠/٣٠٨٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٥) فيكون الحكم المطلوب تنفيذه والحالة هذه غير قابل للتنفيذ كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه مما يتعين معه رد هذين السببين .

وبالنسبة للسبب الثالث الدائر حول تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم للمميز ضده بأتعاب محاماة ٣٢٠ ديناراً .

فإن المبلغ المحكوم به والبالغ ٣٢٠ ديناراً كأتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي (الأولى والاستئنافية) يقع ضمن الحد القانوني المنصوص عليه في المادة ٤٦ من قـــانون نقابـــة المحامين الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

وبالنسبة للسبب الرابع الذي تذكر فيه الطاعنة بأن الحكم المطلوب إكساءه صيغة التنفيـــذ يتعلق بنفقة وحضانة طفل .

فإن ما ورد بهذا السبب لا يصلح سبباً للطعن ولا يعتبـــر مـــن أســـباب الطعـــن تمييـــزاً المنصوص عليها في المادة ١٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين الالتفات عنه .

وبالنسبة للسبب الخامس الذي تذكر فيه الطاعنة بأن المميز ضده تبلـــغ إعـــلام الحكـــم المطلوب إكساءه صيغة التنفيذ بالنشر .

فإن تبليغ إعلام الحكم المذكور بالنشر لا يبرر ولا يوجب اعتبار تبليغ مـــذكرة الحـــضور الصادرة من المحكمة التي أصدرت الحكم لحضور المحاكمة بالنشر صحيحاً إذ لكل حالة ظروفها الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

لذلك ودون حاجة للرد على اللائحة الجوابية لأن في ردنا على أسباب التمييز ما يكفـــي للرد عليها نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ١٧ شوال سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٨/١٣م.

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د